الحكم بمذهبه والا تعين عليه الحكم بجادة مذهبه ولا يجوز له
التقليد فقد نقل ابن الرفعة عن الاصحاب ان الحاكم المقلد اذا
بان حكمه على خلاف نص مقلده نقض حكمه اي لان نص
امامه في حقه كنص الشارع في حق المقلد ووافقه في الروضة
وقال غيره المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتا بمذهب
غيره ولا ينفذ منه **نعم** لو انتقل لمذهب آخر وتبحر فيه
جاز له الافتا به وخرج بقوله عند الحاجة ما اذا اراد تقليد
غير من التزم مذهبه من الائمة الاربعة او غيرهم لغير حاجة
فانه لا يجوز كما يصرح به كلامهم قال الاشخر في فتاويه
بعد كلام ذكره ومنه يؤخذ ان كل محل جوزنا فيه تقليد غير
مذهبنا فمنه معتمد بها اي الضرورة ويظهر ضبطها بالمشقة التي
لا تحتمل عادة انتهى وقال في موضع آخر الافتا بجواز تقليد
ابي حنيفة في تزويج الصغيرة الفاقدة للمجبر لا ينبغي للمحتاط في
دينه ما لم تدع الى ذلك ضرورة كاحتياج الصغيرة المذكورة
لنحو النفقة فيجوز الافتا به ح **مراعيا** حال تقليده **شروط
التقليد** التي ذكرها الاصحاب وهي خمسة الاول قصد التقليد
حال الشروع في العمل على مذهب من قلده فاذا اقدم
عالما بالفساد لم ينفعه التقليد بعد ذلك الثاني ان لا يكون
مما ينقض فيه قضا القاضي بان لا يكون خلاف نص
الكتاب او السنة او الاجماع او القياس الجلي الثالث ان لا
يتبع الرخص فيمتنع تتبعها بان يأخذ من كل مذهب بالاسهل
منه لانحلال ربقة التكليف من عنقه ومن ثم كان الاوجه
انه يفسق بذلك كان يتبع ابا حنيفة في قوله بجواز الطهارة
بالماء المتغير كثيرا بطاهر زعفران وان جلد الميتة اذا جف
بالشمس طهر بلا دباغ وانه لا يجب الترتيب في الوضوء

ويتبع مالكا في قوله ان الكلب طاهر وان شعر الميتة طاهر سواء
كانت مما يؤكل لحمه ام لا وغير ذلك مما لا مطمع في استقصائه
اما من عمل بالعزائم والرخص فلا يقال فيه انه متتبع الرخص
وفي الخادم عن بعض المحتاطين الاولى لمن بلي بوسواس الاخذ
بالاخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع ولضده الاخذ
بالاثقل لئلا يخرج عن الاباحة الرابع ان لا يعمل بقول في مسئلة
قد عمل بضده في عينها كان اخذ بشفعة الجوار تقليدا لابي
حنيفة ثم استحقت عليه فاراد تقليد الشافعي في تركها فيمتنع
ذلك لان كلا من الامامين لا يقول به ح وفيه نظر لانه
مبني على امتناع التقليد بعد العمل والاصح جوازه فيما نقل عن
الآمدي وابن الحاجب من منع التقليد بعد العمل محمول على
ما اذا بقي من آثار الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب
حقيقة لا يقول بها كل من الامامين **ومنها** وهو الخامس
عدم التلفيق بين قولين **بان لا يقع** اي المقلد **به** اي
التقليد **في امر لا يراه احد من الامامين** فان لفق بين
قولين بحيث تولد بينهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما
امتنع التقليد وذلك كما اذا قلد الشافعي في مسح بعض
الراس ومالكا في طهارة الكلب في صلاة واحدة فان كلا
من الامامين يقول ببطلان صلاته ح تنبيه علم مما تقدم
انه لا يجوز للعامي تعاطي فعل الا ان قلد القائل بحله وحكى
في التحفة الاتفاق على ذلك قال ومن ادى عبادة مختلفا في صحتها
من غير تقليد للقائل بها لزمه اعادتها لان اقدامه على فعلها
عبث وبه يعلم انه حال تلبسه بها عالم بفسادها اذ لا يكون
عابثا الا ح فخرج من مس فرجه فنسي وصلى فله تقليد
ابي حنيفة في اسقاط القضا ان كان مذهبه صحة صلاته